1-علاقة القانون الإداري بفروع القانون الأخرى :

للقانون الإداري علاقة وطيدة بفروع القانون الأخرى ، سواءا كانت هذه القوانين، عامة ؛ خاصة أو مختلطة ، و ذلك نظرا لما تكتسيه الإدارة العمومية من صلاحيات و ما يحتاجه المنتفع من حاجيات عامة لابدا من تلبيتها .

1.1- علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري :

يعتبر القانون الإداري بمثابة امتداد للقانون الدستوري، كون أن القانون الدستوري يعالج عدة محاور أساسية على غرار الدولة و أجهزتها؛ مصالحها؛ أركانها؛ الوثيقة الدستورية التي تعتبر من أسمى القوانين الواجب احترامها و عدم مخالفتها.

و بمأن الدستور يوضح في طياته السلطات العمومية الثلاث (التشريعية ؛ القضائية ؛ التنفيذية) و يحمي الملكية الخاصة من التعسفات ، و يحمي المنتفع من خلال إمكانيته تقديم ملتمسات للإدارة بصفة فردية و جماعية ، و يكرس حرية إنشاء الأحزاب السياسية ، و إنشاء الجمعيات السياسية عن طريق التصريح ، إلغير ذلك من المسائل التي يعود لها الفضل للقانون الإداري ، عن طريق السلطة التشريعية في مجال التشريع بصفتها أعلى هرم ؛ و في مجال التنظيم عن طريق السلطة التنفيذية،التي تحدد التنظيم الإداري و النشاط الإداري لكل المؤسسات الدستورية ، و كذلك تلك المتعلقة بتحديد الإجراءات الإدارية لنزع الملكية الخاصة .

بمعنى أخر إن كان القانون الدستوري هو الذي يوضح الأحكام العامة للمؤسسات الدستورية و العلاقة فيما بينها ، و يحمي الحريات و الحقوق الأساسية للأفراد ، زيادة على تضمنه المبادئ الدستورية التي يرتكز عليها القانون الإداري ، فإن هذا الأخير هو الذي يوضح مسألة تنظيم هذه المسائل و وظائفها و نشاطاتها .

2.1- علاقة القانون الإداري بالقانون المالي :

يعتبر القانون المالي بمثابة قانون مكمل للقانون الإداري ، حيث جاء لتنظيم كل المسائل المتعلقة بإعداد الميزانيات في الدولة ، و وضع سياسة الضرائب و طرق الإشراف عليها و رقابتها بمختلف الأجهزة المتخصصة لذلك على غرار المفتشية المالية العامة ، مجلس المحاسبة ، المفتشية الولائية في الولاية ، الخزينة العمومية ....إلخ .

فإن القانون الإداري هو الذي يوضح كل هذه الإجراءات عن طريق صياغة قوانين و تنظيمات توضح الموظفون القائمون على تسيير هذه الإدارات العمومية ، كذلك تنظيم ؛ عمل ؛ نشاط ؛ و طرق تسييرها.

تكمن العلاقة الوطيدة و المكملة بين القانونين في كل المسائل التي تختص بالمال العام سواءا ذلك الذي يسير بطرق عامة و يخضع لحماية قانونية مباشرة ، مدنية و جنائية من طرف المراقب المالي ، أو ذلك المال العام الذي يسير بطرق خاصة و الذي يخضع لرقابة مباشرة لمحافظ أو خبير الحسابات .

فيأتي القانون الإداري لتنظيم كل هذه القطاعات و يعين موارد بشرية القائمة لتسييرها مما يعزز و يوطد العلاقة بين القانونيين.

3.1- علاقة القانون الإداري بالقانون المدني :

في بداية الأمر قد يبدو جليا أن القانونيين لا يلتقيان ، كون الإستقلالية التي يتمتع بها القانون الإداري عن القانون المدني ، و حاول الفقهاء من أجل الاستغناء الكلي التدريجي عن هذا الأخير و ذلك من خلال الاجتهادات القضائية التي أخذت حوالي 3000 قرار قضائي إداري ، إلا أن القانونيين علاقة وطيدة تكمن في عدة مسائل كان فيها القانون المدني هو السباق في معالجتها مقارنة مع نظيره القانون الإداري.

و نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر ، مسألة الشخصية المعنوية و أثارها بالنسبة للدولة ؛ الولاية ؛ البلدية ؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، استنادا إلى المادتين 49 و 50 من القانون المدني الجزائري و التي سهلت بقدر ما تعزيز عمل أو تنظيم السلطات الإدارية باللجوء إلى أي أسلوب من أساليب التنظيم

الإداري ، سواءا تعلق الأمر بالمركزية بصورتيها الخاصة بالتركيز الإداري أو عدم التركيز الإداري ، أو اللامركزية بصورتيها الخاصة باللامركزية الإقليمية و اللامركزية المرفقية المصلحية .

كذلك المساهمة الفعلية للقانون المدني في قواعد المسؤولية في مجال الوظيفة العامة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الإداري ، استنادا إلى المادة 129 من القانون المدني الجزائري التي وضحت بشكل أساسي التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في إطار علاقة الرئيس مع شخص المرؤوس وأعماله .

علاقة القانون الإداري بالقانون الجنائي :

إذا كان القانون الجنائي هو الذي يوضح في أحد أجزاءه الجرائم المرتكبة في إطار الصفقات العمومية ، الجرائم المرتكبة في إطار جرائم الفساد ، الجرائم المرتكبة ضد الوثائق و الأختام الإدارية ، سواءا بصفة مباشرة بصفة مباشرة عن طريق قانون العقوبات الجزائري ، أو قانون مكافحة الفساد.....إلغير ذلك من القوانين الخاصة التي لها صلة مع قانون العقوبات على غرار قانون المياه الذي يوضح فيه القانون الإداري ما هي الإدارة المختصة و الأعوان المكلفون لقمع هذا النوع من المخالفات ، أو قانون الصيد البري أو البحري الذي يمنع اصطياد الأسماك و الحيوانات المحمية و مسألة الراحة البيولوجية ، ناهيك عن توضيح القانون الإداري كل المفاهيم المتعلقة بالموظف العمومي في إطار الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الخاص بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و الذي يعتبر كمربط الفرس الذي يوطد العلاقة بين القانونيين الإداري و الجنائي في حالة ارتكاب ذات الموظف جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

كل هذه المجالات تعزز من العلاقة بين القانون الإداري و الجنائي ، حتى أنه في بعض الدول حاليا تم تبني قانون يسمى بالقانون الإداري الجنائي من أجل وضع حد للفساد المتفشي في الإدارات العمومية المرتكبة من القائمين عليها أو من المنتفعين أو المتعاملين الاقتصاديين .

أمثلة عن بعض الجرائم و المخالفات لمعرفة العلاقة بين القانونيين الإداريين و الجنائي:

- ✓ إهانة موظف عمومي أثناء تأدية مهامه في إطار المادة 149 من القانون العقوبات .
- ✓ تزوير محررات رسمية.
- ✓ تقليد الأختام .
- ✓ سرقة المياه؛ الكهرباء؛ الغاز.
- ✓ الإثراء غير المشروع .
- ✓ سوء إستغلال الوظيفة .

4.1- علاقة القانون الإداري بالقانون الدولي العام :

تتجلى العلاقة بين القانون الإداري و القانون الدولي العام أنهما يتكلفان بدراسة الدولة كمعيار مشترك في مجالين مختلفين . فيختص القانون الدولي العام بالشؤون الخارجية للدولة بينما يهتم القانون الإداري بالدولة في شأنها الداخلي مما يجعل القانونيين يعتبران مكملان فيما بينهما.

حيث أن القانون الإداري يوضح و ينظم الموظف القائم لتمثيل الدولة خارجيا في إطار علاقاتها الدولية، كذلك يلزم السلطات الإدارية و القضائية بتطبيق مضمون الاتفاقية و المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية.

و لعل أحسن التصرفات التي قامت بها الدول في إطار المؤتمرات و اللقاءات الدولية من أجل وضع قانون إداري موحد و متجانس على غرار ، مؤتمر العلوم الإدارية ببروكسل 1910 ؛ مؤتمر عربي للإدارة العامة 1954 ببيروت ؛ مؤتمر دمشق 1957 ؛ مؤتمر المغرب 1960 ، إنشاء المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، تعزز و توضح كثيرا العلاقة الوطيدة بين القانون الإداري و القانون الدولي العام ، خاصة و أن الإدارة الحالية أصبحت تبرم عقود إدارية دولية ، و تم استحداث تخصص القانون الإداري الدولي .